

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة  
لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية المهينة\*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد  
(٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٤) لعام  
١٩٩٩ المنعقد بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى  
اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في السادس من شهر رمضان لعام  
١٤٢٠ هجرية الموافق للرابع عشر من شهر ديسمبر لعام ١٩٩٩ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة (١)**

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مع  
مراعاة التحفظات الواردة عليها بوثيقة الانضمام ، والمرفق نصها بهذا  
المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ووفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي  
المؤقت المعدل .

\* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠١ .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠٠١ م

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

### المرفق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

إذ تسرى أن الاعتراف بالمعوق المشاورة وغير القابلة للتصرف . لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو . وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة . أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتصلة للإنسان .

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق . وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه . بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . ومراعاتها على مستوى العالم .

ومراعاة منها للادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٨)</sup> والادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٩)</sup> . وكذلك المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة . والادارة ١٠١ من الميثاق العالمي أو اللاإنسانية أو المهينة .

ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . الذي اعتمده الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥<sup>(٦٠)</sup> .

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم فاطمة .

اتفقت على ما يلي :

### المجزء الأول

#### المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية . يقصد بـ « التعذيب » أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد . جسدياً كان أم عقلياً . يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص . أو من شخص ثالث . على معلومات أو على اعتراف . أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبه في أنه ارتكبه . هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث . أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على

(٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٩) النظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق

(٦٠) القرار ٣٤٥٢ ألف (د - ٣٠) . المرفق .

٤٦/٣٩ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة .

إذ تدرك بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . في ضوء المبادئ المتضمنة في الإعلان .

وإذ تشير كذلك إلى أنها . في قرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ رجحت من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين . كمسألة ذات أولوية عليا . صياغة تلك الاتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(٥٥)</sup> الذي قررت فيه أن تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وأرداً في مرفق تقرير الفريق العامل<sup>(٥٦)</sup> . للنظر فيه .

ورغبة منها في تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . القائم بموجب القانون الدولي والداخلي . تنقيحاً أكثر فعالية .

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان في مجال إعداد نص مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٢ - تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في مرفق هذا القرار . وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها :

(٥٧) E/CN.4/1984/72

(ج) - عندما يكون المعندي عليه من مواطني تلك الدولة . إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مسيئاً .

٢ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقسم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تقام وفقاً للقانون الداخلي .

#### المادة ٦

١ - تقوم أية دولة طرف . لدى افتتاحها . بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها . بأن الظروف تترد احتجاز شخص موجود في أراضيها بدعي أنه اعترف حراً مشاراً إليه في المادة ٤ . باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة . على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للفترة اللازمة للتسكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه .

٢ - تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع .

٣ - تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها . أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤ - لدى قيام دولة ما . عملاً بهذه المادة . باحتجاز شخص ما . يخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ . باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تترد اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي نتج عنه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإنصاف عملاً إذا كان في بينها ممارسة ولايتها القضائية

#### المادة ٧

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الموضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تنوحاها المادة ٥ . بعرض القضية على سلطاتها المختصة بعقد تقديم الشخص للمحاكمة . إذا لم يتم تسليمه .

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ .

التمييز أبياً كان نوعه . أو يعرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الشاق . معط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

٢ - لا تخضع هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أمتل .

#### المادة ٢

١ - تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية معادلة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي .

٢ - لا يجوز التفرع بأية ظروف استثنائية أبياً كانت . سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .

٣ - لا يجوز التدوزع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

#### المادة ٣

١ - لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أو أن تزدهه) أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى . إذا توافرت لديها أسباب معقنة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .

٢ - مراعى السلطات المختصة . لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة . جميع المعايير ذات الصلة . بما في ذلك . في حالة الاطتيان . وجود نطق ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو المعادية لحقوق الإنسان في الدولة الممتعة .

#### المادة ٤

١ - نصير كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي . ويطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب .

٢ - يحتمل كل دولة طرف هذه الجرائم متوجبه للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

#### المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية :

(أ) - عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) - عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة ؛

المادة ١١

تفني كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليقاته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية . وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية معدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السبئية أو التحريف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

المادة ١٤

١ - تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتسهه بحق قابل للتشغيل في تعويض عادل ومناسبت بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن . وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدي عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال بيثت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص مهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

المادة ١٦

١ - تعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة ١٠ . عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم موافقته أو يسكوتها عليها ، وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢ - تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسلم مرتكبها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون فائتة بين الدول الأطراف . وتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢ - إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٤ - وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها ائتمرت لا في المكان الذي حدثت فيه نحب ، بل أيضاً في أراضي الدول التي لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين .

المادة ٩

١ - على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها وباللأمر للإجراءات .

٢ - تلقت الدول الأطراف التزامها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١ - تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ - تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليقات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مشغل هؤلاء الأشخاص .

- ٢ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العنونة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو ينصل بتسليم المجرمين أو طردهم .
- ٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أداؤهم لمهامهم المنطقة باللجنة .

#### المجزء الثاني

##### المادة ١٧

- ١ - تنشأ لجنة لمناقشة التعذيب ( يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة ) وتصلح بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عالٍ وشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان . يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .

- ٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها حاندة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناقشة التعذيب .

- ٣ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات التي يترأسها الأمين العام للأمم المتحدة ، تكون الدول الأطراف . يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المختارون على أكر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

- ٤ - يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويعوم الأمين العام للأمم المتحدة . قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل . بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف بدورها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً آجدياً . مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم . وعدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . ويكون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين تم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين . ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة . باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

- ٦ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة . تقوم الدولة الطرف التي رشحتهم بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة لفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف . وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إحاطة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالتعمي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .

##### المادة ١٨

- ١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص . في جملة أمور . على ما يلي :
- ( أ ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ؛
- ( ب ) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .
- ٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول . تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .

- ٥ - تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمين العام من كلفة الترشح إذا لم يكن من الممكن أن يكون الأمين العام قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .

##### المادة ١٩

- ١ - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة . عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة . تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية . وذلك في غضون ستة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكملية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها . وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .

- ٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .

- ٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير . ولها أن تبتدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما تراه من ملاحظات .

- ٤ - وللجنة أن تقرر . كما يترامى لها . أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تقدمه وفقاً للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة . إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٠

(ب) في حالة عدم نسوية الأمر بما يرضى كلاً من الدولتين الطرفين المعنيين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلّمة بحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى :

(ج) لا تناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستفادها ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتلال إنتصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال :

(د) تعقد اللجنة اجتماعات منلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة :

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة ساعياً الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتحقيناً لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنسى ، عند الانتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق :

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة :

(ز) يحال للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات سفوية أو كتابية أو كليهما :

(ح) تقدم اللجنة تقريراً ، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

١٧ في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تفصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه :

١٨ في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تفصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات التسموية التي أعدها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية .

٢ - يصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى ، ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ، ولا يحل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سيقت إحالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات مؤنونة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً عمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيناً لهذه الغاية ، إلى تدعيم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .

٢ - وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك ، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرّي وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ - وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية ، وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

٤ - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ - تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرّية ، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف المعنية ، مع اللجنة ، مع هذه الإجراءات المتعلقة بأمم المتحدة يتم وفقاً للفقرة ٢ ، أن تقرّر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بسانح الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة ٢٤ .

المادة ٢١

١ - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أي وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تنفيذ أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات ، ولا يجوز تسليم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ، ولا يجوز للجنة أن تناول ، بموجب هذا المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم يتم إصدار مثل هذا الإعلان ، ولم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقاً للإجراءات التالية :

( أ ) يجوز لأي دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلقت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر وتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر :

المادة ٢٢	المادة ٢٣
١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يحضرون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تسلم أي بلاغ إذا كان ينصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .	يجوز لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المختصة . الذين يمتنون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التسرع بالتسهيلات والامتيازات والمصانعات التي ينتجها الحبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها <sup>(٦٦)</sup> .
٢ - تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .	المادة ٢٤
٣ - مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ . توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعي بأنها تنتهك أيًا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تعبيرات أو بيانات كتابية توضح الأسر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة . إن وجدت .	تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أسشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .
٤ - نظر اللجنة في البلاغات التي تسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من يتوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .	الجزء الثالث
٥ - لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من : ( أ ) أن المسألة نفسها لم يجر بحسبها . ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛ ( ب ) أن الفرد قد استفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة . ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم إحتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .	المادة ٢٥
٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .	١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .
٧ - تبث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .	٢ - تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة . الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار بوجه إلى الأمين العام . ولا يحل هذا السحب بظن أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة . ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .	المادة ٢٦
	يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول ويكون الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
	المادة ٢٧
	١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
	٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .
	المادة ٢٨
	١ - يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها . أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .
	٢ - يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ . في أي وقت تشاء . بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
	(٦٦) القرار ٢٢ ألف (د) - ١٩ .

المادة ٢٩

٢ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

(١) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ :

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ . وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ :

(ج) حالات الإنهاء بمنعنى المادة ٣١ .

المادة ٣٣

١ - تدوع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

١٠٢/٣٩ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup> والمعهد الدولي للمهاجرين المنصوص على حقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦٤)</sup> ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٥)</sup> .

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المصطلح به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرههم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة .

(٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .  
(٦٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .  
(٦٤) القرار ٦١-٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .  
(٦٥) القرار ١٨٠/٣٤ . المرفق .

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عنده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لفصله .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٣٠

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرأ للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور ستة على تاريخ تسلّم الأمين العام هذا الإخطار .

٢ - لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إنجاز حدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يحل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بانقضاء قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً .

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يجيل . للإحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرّر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة ، ويفضّل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

#### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٠٣/٣٩ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسا  
للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي  
يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣<sup>(٦٨)</sup> ، و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤<sup>(٦٩)</sup> ، و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩<sup>(٧٠)</sup> ، و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ سباط/فبراير ١٩٨٠<sup>(٧١)</sup> بشأن الموضوع ذاته .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٧٢)</sup> .

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بقراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يجيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .  
(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .  
(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .  
(٧١) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .  
(٧٢) انظر : E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فتمة حاجة لبدل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم .

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قرّرت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله .

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود بين الدورات<sup>(٦٦)</sup> في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وإلى تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة<sup>(٦٧)</sup> ، التي أنهت خلالها القراءة الأولى مشروع ٥٠ تعاقبه .

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ونسني عليه لانتهاهه ، في قرأته الأولى ، من صياغة الدباجة والمواد ، التي ستعتبر أساس القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ؛

٢ - تقرّر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعدد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مساندة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يجيل إلى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق من الاضطلاع بالقراءة الثانية للدباجة والمواد خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٥ ، وأن يجيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الأربعين ؛

(٦٦) انظر : A/C.3/39/1

(٦٧) A/C.3/39/4

A/RES/39/46  
10 December 1984  
Meeting no. 93

Convention against Torture and Other Cruel,  
Inhuman or Degrading Treatment or Punishment

The General Assembly,

Recalling the Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, adopted by the General Assembly in its resolution 3452 (XXX) of 9 December 1975,

Recalling also its resolution 32/62 of 8 December 1977, in which it requested the Commission on Human Rights to draw up a draft convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, in the light of the principles embodied in the Declaration,

Recalling further that, in its resolution 38/119 of 16 December 1983, it requested the Commission on Human Rights to complete, at its fortieth session, a matter of highest priority, the drafting of such a convention, with a view to submitting a draft, including provisions for the effective implementation of the future convention, to the General Assembly at its thirty-ninth session,

Noting with satisfaction Commission on Human Rights resolution 1984/21 of 6 March 1984, by which the Commission decided to transmit the text of a draft convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, contained in the annex to the report of the Working Group, to the General Assembly for its consideration,

Desirous of achieving a more effective implementation of the existing prohibition under international and national law of the practice of torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment,

1. Expresses its appreciation for the work achieved by the Commission on Human Rights in preparing the text of a draft convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment;

2. Adopts and opens for signature, ratification and accession the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment contained in the annex to the present resolution;

3. Calls upon all Governments to consider signing and ratifying the Convention as a matter of priority.

ANNEX

Convention against Torture and Other Cruel Inhuman or  
Degrading Treatment or Punishment

The States Parties to this Convention,

Considering that, in accordance with the principles proclaimed in the Charter of the United Nations, recognition of the equal and inalienable rights of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world,

Recognizing that those rights derive from the inherent dignity of the human person,

Considering the obligation of States under the Charter, in particular Article 55, to promote universal respect for, and observance of, human rights and fundamental freedoms,

Having regard to article 5 of the Universal Declaration of Human Rights and article 7 of the International Covenant on Civil and Political Rights, both of which provide that no one shall be subjected to torture or to cruel, inhuman or degrading treatment or punishment,

Having regard also to the Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, adopted by the General Assembly on 9 December 1975,

Desiring to make more effective the struggle against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment throughout the world,

Have agreed as follows:

#### PART I

##### Article 1

1. For the purposes of this Convention, the term "torture" means any by which severe pain or suffering, whether physical or mental, is intentionally inflicted on a person for such purposes as obtaining from him or a third person information or a confession, punishing him for an act he or a third person has committed or is suspected of having committed, or intimidating or coercing him or a third person, or for any reason based on discrimination of any kind, when such pain or suffering is inflicted by or at the instigation of or with the consent or acquiescence of a public official or other person acting in an official capacity. It does not include pain or suffering arising only from, inherent in or incidental to lawful sanctions.

2. This article is without prejudice to any international instrument or national legislation which does or may contain provisions of wider application.

##### Article 2

1. Each State Party shall take effective legislative, administrative, judicial or other measures to prevent acts of torture in any territory under its jurisdiction.

2. No exceptional circumstances whatsoever, whether a state of war or a threat of war, internal political instability or any other public emergency, may be invoked as a justification of torture.

3. An order from a superior officer or a public authority may not be invoked as a justification of torture.

##### Article 3

1. No State Party shall expel, return ("refouler") or extradite a person to another State where there are substantial grounds for believing that he would be in danger of being subjected to torture.

2. For the purpose of determining whether there are such grounds, the competent authorities shall take into account all relevant considerations including, where applicable, the existence in the State concerned of a consistent pattern of gross, flagrant or mass violations of human rights.

##### Article 4

1. Each State Party shall ensure that all acts of torture are offences under its criminal law. The same shall apply to an attempt to commit torture and to an act by any person which constitutes complicity or participation in torture.

2. Each State Party shall make these offences punishable by appropriate penalties which take into account their grave nature.

Article 5

1. Each State Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the offences referred to in article 4 in the following cases:

(a) When the offences are committed in any territory under its jurisdiction or on board a ship or aircraft registered in that State;

(b) When the alleged offender is a national of that State;

(c) When the victim is a national of that State if that State considers it appropriate.

2. Each State Party shall likewise take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over such offences in cases where the alleged offender is present in any territory under its jurisdiction and it does not extradite him pursuant to article 8 to any of the States mentioned in paragraph 1 of this article.

3. This Convention does not exclude any criminal jurisdiction exercised in accordance with internal law.

Article 6

1. Upon being satisfied, after an examination of information available to it, that the circumstances so warrant, any State Party in whose territory a person alleged to have committed any offence referred to in article 4 is present shall take him into custody or take other legal measures to ensure his presence. The custody and other legal measures shall be as provided in the law of that State but may be continued only for such time as is necessary to enable any criminal or extradition proceedings to be instituted.

2. Such State shall immediately make a preliminary inquiry into the facts.

3. Any person in custody pursuant to paragraph 1 of this article shall be assisted in communicating immediately with the nearest appropriate representative of the State of which he is a national, or, if he is a stateless person, with the representative of the State where he usually resides.

4. When a State, pursuant to this article, has taken a person into custody, it shall immediately notify the States referred to in article 5, paragraph 1, of the fact that such person is in custody and of the circumstances which warrant his detention. The State which makes the preliminary inquiry contemplated in paragraph 2 of this article shall promptly report its findings to the said States and shall indicate whether it intends to exercise jurisdiction.

Article 7

1. The State Party in the territory under whose jurisdiction a person alleged to have committed any offence referred to in article 4 is found shall in the cases contemplated in article 5, if it does not extradite him, submit the case to its competent authorities for the purpose of prosecution.

2. These authorities shall take their decision in the same manner as in the case of any ordinary offence of a serious nature under the law of that State. In the cases referred to in article 5, paragraph 2, the standards of

evidence required for prosecution and conviction shall in no way be less stringent than those which apply in the cases referred to in article 5, paragraph 1.

3. Any person regarding whom proceedings are brought in connection with any of the offences referred to in article 4 shall be guaranteed fair treatment at all stages of the proceedings.

#### Article 8

1. The offences referred to in article 4 shall be deemed to be included as extraditable offences in any extradition treaty existing between States Parties. States Parties undertake to include such offences as extraditable offences in every extradition treaty to be concluded between them.

2. If a State Party which makes extradition conditional on the existence of a treaty receives a request for extradition from another State Party with which it has no extradition treaty, it may consider this Convention as the legal basis for extradition in respect of such offences. Extradition shall be subject to the other conditions provided by the law of the requested State.

3. States Parties which do not make extradition conditional on the existence of a treaty shall recognize such offences as extraditable offences between themselves subject to the conditions provided by the law of the requested State.

4. Such offences shall be treated, for the purpose of extradition between States Parties, as if they had been committed not only in the place in which they occurred but also in the territories of the States Parties which establish their jurisdiction in accordance with article 5, paragraph 1.

#### Article 9

1. States Parties shall afford one another the greatest measure of assistance in connection with criminal proceedings brought in respect of any of the offences referred to in article 4, including the supply of all evidence at their disposal necessary for the proceedings.

2. States Parties shall carry out their obligations under paragraph 1 of this article in conformity with any treaties on mutual judicial assistance that may exist between them.

#### Article 10

1. Each State Party shall ensure that education and information regarding the prohibition against torture are fully included in the training of law enforcement personnel, civil or military, medical personnel, public officials and other persons who may be involved in the custody, interrogation or treatment of any individual subjected to any form of arrest, detention or imprisonment.

2. Each State Party shall include this prohibition in the rules or instructions issued in regard to the duties and functions of any such persons.

#### Article 11

Each State Party shall keep under systematic review interrogation rules, instructions, methods and practices as well as arrangements for the custody and treatment of persons subjected to any form of arrest, detention or imprisonment in any territory under its jurisdiction, with a view to preventing any cases of torture.

#### Article 12

Each State Party shall ensure that its competent authorities proceed to a

prompt and impartial investigation, wherever there is reasonable ground to believe that an act of torture has been committed in any territory under its jurisdiction.

Article 13

Each State Party shall ensure that any individual who alleges he has been subjected to torture in any territory under its jurisdiction has the right to complain to, and to have his case promptly and impartially examined by, its competent authorities. Steps shall be taken to ensure that the complainant and witnesses are protected against all ill-treatment or intimidation as a consequence of his complaint or any evidence given.

Article 14

1. Each State Party shall ensure in its legal system that the victim of an act of torture obtains redress and has an enforceable right to fair and adequate compensation, including the means for as full rehabilitation as possible. In the event of the death of the victim as a result of an act of torture, his dependants shall be entitled to compensation.

2. Nothing in this article shall affect any right of the victim or other persons to compensation which may exist under national law.

Article 15

Each State Party shall ensure that any statement which is established to have been made as a result of torture shall not be invoked as evidence in any proceedings, except against a person accused of torture as evidence that the statement was made.

Article 16

1. Each State Party shall undertake to prevent in any territory under its jurisdiction other acts of cruel, inhuman or degrading treatment or punishment which do not amount to torture as defined in article 1, when such acts are committed by or at the instigation of or with the consent or acquiescence of a public official or other person acting in an official capacity. In particular, the obligations contained in articles 10, 11, 12 and 13 shall apply with the substitution for references to torture or references to other forms of cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

2. The provisions of this Convention are without prejudice to the provisions of any other international instrument or national law which prohibits cruel, inhuman or degrading treatment or punishment or which relates to extradition or expulsion.

PART II

Article 17

1. There shall be established a Committee against Torture (hereinafter referred to as the Committee) which shall carry out the functions hereinafter provided. The Committee shall consist of ten experts of high moral standing and recognized competence in the field of human rights, who shall serve in their personal capacity. The experts shall be elected by the States Parties, consideration being given to equitable geographical distribution and to the usefulness of the participation of some persons having legal experience.

2. The members of the Committee shall be elected by secret ballot from a list of persons nominated by States Parties. Each State Party may nominate one person from among its own nationals. States Parties shall bear in mind the usefulness of nominating persons who are also members of the Human Rights Committee established under the International Covenant on Civil and Political Rights and who are willing to serve on the Committee against Torture.

3. Elections of the members of the Committee shall be held at biennial meetings of States Parties convened by the Secretary-General of the United

Nations. At those meetings, for which two thirds of the States Parties shall constitute a quorum, the persons elected to the Committee shall be those who obtain the largest number of votes and an absolute majority of the votes of the representatives of States Parties present and voting.

4. The initial election shall be held no later than six months after the date of the entry into force of this Convention. At least four months before the date of each election, the Secretary-General of the United Nations shall address a letter to the States Parties inviting them to submit their nominations within three months. The Secretary-General shall prepare a list in alphabetical order of all persons thus nominated, indicating the States Parties which have nominated them, and shall submit it to the States Parties.

5. The members of the Committee shall be elected for a term of four years. They shall be eligible for re-election if renominated. However, the term of five of the members elected at the first election shall expire at the end of two years; immediately after the first election the names of these five members shall be chosen by lot by the chairman of the meeting referred to in paragraph 3 of this article.

6. If a member of the Committee dies or resigns or for any other cause can no longer perform his Committee duties, the State Party which nominated him shall appoint another expert from among its nationals to serve for the remainder of his term, subject to the approval of the majority of the States Parties. The approval shall be considered given unless half or more of the States Parties respond negatively within six weeks after having been informed by the Secretary-General of the United Nations of the proposed appointment.

7. States Parties shall be responsible for the expenses of the members of the Committee while they are in performance of Committee duties.

#### Article 18

1. The Committee shall elect its officers for a term of two years. They may be re-elected.

2. The Committee shall establish its own rules of procedure, but these rules shall provide, inter alia, that:

(a) Six members shall constitute a quorum;

(b) Decisions of the Committee shall be made by a majority vote of the members present.

3. The Secretary-General of the United Nations shall provide the necessary staff and facilities for the effective performance of the functions of the Committee under this Convention.

4. The Secretary-General of the United Nations shall convene the initial meeting of the Committee. After its initial meeting, the Committee shall meet at such times as shall be provided in its rules of procedure.

5. The States Parties shall be responsible for expenses incurred in connection with the holding of meetings of the States Parties and of the Committee, including reimbursement to the United Nations for any expenses, such as the cost of staff and facilities, incurred by the United Nations pursuant to paragraph 3 of this article.

#### Article 19

1. The States Parties shall submit to the Committee, through the Secretary-General of the United Nations, reports on the measures they have taken to give effect to their undertakings under this Convention, within one

year after the entry into force of the Convention for the State Party concerned. Thereafter the States Parties shall submit supplementary reports every four years on any new measures taken and such other reports as the Committee may request.

2. The Secretary-General of the United Nations shall transmit the reports to all States Parties.

3. Each report shall be considered by the Committee which may make such general comments on the report as it may consider appropriate and shall forward these to the State Party concerned. That State Party may respond with any observations it chooses to the Committee.

4. The Committee may, at its discretion, decide to include any comments made by it in accordance with paragraph 3 of this article, together with the observations thereon received from the State Party concerned, in its annual report made in accordance with article 24. If so requested by the State Party concerned, the Committee may also include a copy of the report submitted under paragraph 1 of this article.

#### Article 20

1. If the Committee receives reliable information which appears to it contain well-founded indications that torture is being systematically practised in the territory of a State Party, the Committee shall invite that State Party to co-operate in the examination of the information and to this end to submit observations with regard to the information concerned.

2. Taking into account any observations which may have been submitted by the State Party concerned, as well as any other relevant information available to it, the Committee may, if it decides that this is warranted, designate one or more of its members to make a confidential inquiry and to report to the Committee urgently.

3. If an inquiry is made in accordance with paragraph 2 of this article, the Committee shall seek the co-operation of the State Party concerned. In agreement with that State Party, such an inquiry may include a visit to its territory.

4. After examining the findings of its member or members submitted in accordance with paragraph 2 of this article, the Committee shall transmit these findings to the State Party concerned together with any comments or suggestions which seem appropriate in view of the situation.

5. All the proceedings of the Committee referred to in paragraphs 1 to 4 of this article shall be confidential, and at all stages of the proceedings the co-operation of the State Party shall be sought. After such proceedings have been completed with regard to an inquiry made in accordance with paragraph 2, the Committee may, after consultations with the State Party concerned, decide to include a summary account of the results of the proceedings in its annual report made in accordance with article 24.

#### Article 21

1. A State Party to this Convention may at any time declare under this article that it recognizes the competence of the Committee to receive and consider communications to the effect that a State Party claims that another State Party is not fulfilling its obligations under this Convention. Such communications may be received and considered according to the procedures laid down in this article only if submitted by a State Party which has made a declaration recognizing in regard to itself the competence of the Committee. No communication shall be dealt with by the Committee under this article if it concerns a State Party which has not made such a declaration. Communications received under this article shall be dealt with in accordance with the

Following procedure:

(a) If a State Party considers that another State Party is not giving effect to the provisions of this Convention, it may, by written communication, bring the matter to the attention of that State Party. Within three months after the receipt of the communication the receiving State shall afford the State which sent the communication an explanation or any other statement in writing clarifying the matter, which should include, to the extent possible and pertinent, reference to domestic procedures and remedies taken, pending or available in the matter;

(b) If the matter is not adjusted to the satisfaction of both States Parties concerned within six months after the receipt by the receiving State of the initial communication, either State shall have the right to refer the matter to the Committee, by notice given to the Committee and to the other State;

(c) The Committee shall deal with a matter referred to it under this article only after it has ascertained that all domestic remedies have been invoked and exhausted in the matter, in conformity with the generally recognized principles of international law. This shall not be the rule where the application of the remedies is unreasonably prolonged or is unlikely to bring effective relief to the person who is the victim of the violation of this Convention;

(d) The Committee shall hold closed meetings when examining communications under this article;

(e) Subject to the provisions of subparagraph (c), the Committee shall make available its good offices to the States Parties concerned with a view to a friendly solution of the matter on the basis of respect for the obligations provided for in this Convention. For this purpose, the Committee may, when appropriate, set up an ad hoc conciliation commission;

(f) In any matter referred to it under this article, the Committee may call upon the States Parties concerned, referred to in subparagraph (b), to supply any relevant information;

(g) The States Parties concerned, referred to in subparagraph (b), shall have the right to be represented when the matter is being considered by the Committee and to make submissions orally and/or in writing;

(h) The Committee shall, within twelve months after the date of receipt of notice under subparagraph (b), submit a report:

(i) If a solution within the terms of subparagraph (e) is reached, the Committee shall confine its report to a brief statement of the facts and of the solution reached;

(ii) If a solution within the terms of subparagraph (e) is not reached, the Committee shall confine its report to a brief statement of the facts; the written submissions and record of the oral submissions made by the States Parties concerned shall be attached to the report.

In every matter, the report shall be communicated to the States Parties concerned.

2. The provisions of this article shall come into force when five States Parties to this Convention have made declarations under paragraph 1 of this article. Such declarations shall be deposited by the States Parties with the Secretary-General of the United Nations, who shall transmit copies thereof

to the other States Parties. A declaration may be withdrawn at any time by notification to the Secretary-General. Such a withdrawal shall not prejudice the consideration of any matter which is the subject of a communication already transmitted under this article; no further communication by any State Party shall be received under this article after the notification of withdrawal of the declaration has been received by the Secretary-General, unless the State Party concerned has made a new declaration.

Article 22

1. A State Party to this Convention may at any time declare under this article that it recognizes the competence of the Committee to receive and consider communications from or on behalf of individuals subject to its jurisdiction who claim to be victims of a violation by a State Party of the provisions of the Convention. No communication shall be received by the Committee if it concerns a State Party which has not made such a declaration.

2. The Committee shall consider inadmissible any communication under this article which is anonymous or which it considers to be an abuse of the right of submission of such communications or to be incompatible with the provisions of this Convention.

3. Subject to the provisions of paragraph 2, the Committee shall bring any communications submitted to it under this article to the attention of the State Party to this Convention which has made a declaration under paragraph 1 and is alleged to be violating any provisions of the Convention. Within six months, the receiving State shall submit to the Committee written explanations or statements clarifying the matter and the remedy, if any, that may have been taken by that State.

4. The Committee shall consider communications received under this article in the light of all information made available to it by or on behalf of the individual and by the State Party concerned.

5. The Committee shall not consider any communications from an individual under this article unless it has ascertained that:

(a) The same matter has not been, and is not being, examined under another procedure of international investigation or settlement;

(b) The individual has exhausted all available domestic remedies; this shall not be the rule where the application of the remedies is unreasonably prolonged or is unlikely to bring effective relief to the person who is the victim of the violation of this Convention.

6. The Committee shall hold closed meetings when examining communications under this article.

7. The Committee shall forward its views to the State Party concerned and to the individual.

8. The provisions of this article shall come into force when five States Parties to this Convention have made declarations under paragraph 1 of this article. Such declarations shall be deposited by the States Parties with the Secretary-General of the United Nations, who shall transmit copies thereof to the other States Parties. A declaration may be withdrawn at any time by notification to the Secretary-General. Such a withdrawal shall not prejudice the consideration of any matter which is the subject of a communication already transmitted under this article; no further communication by or on behalf of an individual shall be received under this article after the notification of withdrawal of the declaration has been received by the Secretary-General, unless the State Party has made a new declaration.

Article 23

The members of the Committee and of the ad hoc conciliation commissions which may be appointed under article 21, paragraph 1 (e), shall be entitled to the facilities, privileges and immunities of experts on mission for the United Nations as laid down in the relevant sections of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations.

Article 24

The Committee shall submit an annual report on its activities under this Convention to the States Parties and to the General Assembly of the United Nations.

PART III

Article 25

1. This Convention is open for signature by all States.

2. This Convention is subject to ratification. Instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Article 26

This Convention is open to accession by all States. Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Secretary-General of the United Nations.

Article 27

1. This Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of the deposit with the Secretary-General of the United Nations of the twentieth instrument of ratification or accession.

2. For each State ratifying this Convention or acceding to it after the deposit of the twentieth instrument of ratification or accession, the Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of the deposit of its own instrument of ratification or accession.

Article 28

1. Each State may, at the time of signature or ratification of this Convention or accession thereto, declare that it does not recognize the competence of the Committee provided for in article 20.

2. Any State Party having made a reservation in accordance with paragraph 1 of this article may, at any time, withdraw this reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 29

1. Any State Party to this Convention may propose an amendment and file it with the Secretary-General of the United Nations. The Secretary-General shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties with a request that they notify him whether they favour a conference of States Parties for the purpose of considering and voting upon the proposal. In the event that within four months from the date of such communication at least one third of the States Parties favours such a conference, the Secretary-General shall convene the conference under the auspices of the United Nations. Any amendment adopted by a majority of the States Parties present and voting at the conference shall be submitted by the Secretary-General to all the States Parties for acceptance.

2. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this article shall enter into force when two thirds of the States Parties to this Convention have notified the Secretary-General of the United Nations that they have accepted it in accordance with their respective constitutional processes.

3. When amendments enter into force, they shall be binding on those States Parties which have accepted them, other States Parties still being bound by the provisions of this Convention and any earlier amendments which they have accepted.

Article 30

1. Any dispute between two or more States Parties concerning the interpretation or application of this Convention which cannot be settled through negotiation shall, at the request of one of them, be submitted to arbitration. If within six months from the date of the request for arbitration the Parties are unable to agree on the organization of the arbitration, any one of those Parties may refer the dispute to the International Court of Justice by request in conformity with the Statute of the Court.

2. Each State may, at the time of signature or ratification of this Convention or accession thereto, declare that it does not consider itself bound by paragraph 1 of this article. The other States Parties shall not be bound by paragraph 1 of this article with respect to any State Party having made such a reservation.

3. Any State Party having made a reservation in accordance with paragraph 2 of this article may at any time withdraw this reservation by notification to the Secretary-General of the United Nations.

Article 31

1. A State Party may denounce this Convention by written notification to the Secretary-General of the United Nations. Denunciation becomes effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General.

2. Such a denunciation shall not have the effect of releasing the State Party from its obligations under this Convention in regard to any act or omission which occurs prior to the date at which the denunciation becomes effective, nor shall denunciation prejudice in any way the continued consideration of any matter which is already under consideration by the Committee prior to the date at which the denunciation becomes effective.

3. Following the date at which the denunciation of a State Party becomes effective, the Committee shall not commence consideration of any new matter regarding that State.

Article 32

The Secretary-General of the United Nations shall inform all States Members of the United Nations and all States which have signed this Convention or acceded to it of the following:

- (a) Signatures, ratifications and accessions under articles 25 and 26;
- (b) The date of entry into force of this Convention under article 27 and the date of the entry into force of any amendments under article 29;
- (c) Denunciations under article 31.

Article 33

1. This Convention, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

2. The Secretary-General of the United Nations shall transmit certified